

جلسة ٢٨ من يونيو سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمد فؤاد جابر ، وعبد العليم مدارجى ، يوسف ، وأحمد فوشة ، وإبراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(١١٠)

القضية رقم ٤٤٤ سنة ٢٢ القضائية :

(أ) (أ) الازام . اقتصاده . قرة قاهرة . المقصود بالاستحالة التي ينقضى بها الالتزام .
السادة ٣٧٣ مدنى .

(ب) فسخ . بيع . فقد . قضى . استخلاص الحكم عدم الاستحالة من أبرام التعاقد
بعد صدور قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وتوقع امتلاع المساحة عن
التسجيل وعدم استفادة البائع من رفض التسجيل للذراع بفسخ العقد لامتناع التنفيذ .
موضوعى .

١ - المقصود بالاستحالة التي ينقضى بها الالتزام هو الاستحالة المطلقة بطروع
حالة قاهرة أو حادث جرى لا قبل للالتزام بدفعه أو التحرز منه .

٢ - إذا كان الحكم قد استخلص عدم استحالة التنفيذ من أن التعاقد أبرم
بعد صدور قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن امتلاع المساحة عن
تسجيل العقد كان متوقعاً كأثر من آثار هذا القانون ، فلا يمكن للبائع أن يستفيد
من رفض التسجيل للذراع بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ فإن ذلك يكون
استخلاصاً موضوعياً سائغاً لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر
والارافعة وبإد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوف شرائطه القانونية .

ومن حيث إن الواقع تناهى - كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر
أوراق الطعن - في أن الطاعتين أقامتا الدعوى رقم ١٥٩٧ سنة ١٩٤٩ مدنى
روض الفرج ضد سيد عبد رب الموارى مورث المطعون عليهما الأولين وضد
المطعون عليه الثالث بطلب الحكم بفسخ عقد البيع الابتدائي المؤرخ أول أبريل
سنة ١٩٤٥ وقالا شرعا للدعواهما إنما باعوا للدعى عليهم (مورث المطعون عليهما
الأولين والمعاون عليه الثالث) قطعة أرض مساحتها ١٠١ متراً مربعاً يoken
إجمالي مقداره ١٦٠ جنيهاً و٦٠٠ مليم بقبضتهما وقت التعاقد ٤٦٠٠ جنيه أو ٦٠٠ مليم
على أن يدفع المشتريان باقى الثمن عند تحرير العقد النهائي وأنهما كانتا اشتراكاً
الأرض المذكورة من السيدة بنلوب دراكتوس بعقد ابتدائي وأن مصلحة
المساحة رفضت التأشير على العقد المذكور بحاتم " صالح للشهر " لأنها تلقت
خطاباً من مفتش تحظيط مدينة القاهرة في ١٩٤٥/٤/٧ بعدم تسجيل أي تصرف
عن أراضي المنطقة الحاصل فيها البيع لأنه لم يصدر مرسوم باعتماد تقسيمه
 وأنهما أذرتا المشتريين إما تنفيذ العقد بحالته ودفع باقى الثمن دون انتظار تحرير
العقد النهائي وإما فسخ التعاقد مع استعدادهما لدفع ما يجيئ لهما إن الثمن
وهرضناه فعلاً على المشتريين لكنهما رفضا تسليمه - ولما كان أول المشتريين
توفى أثناء سير الدعوى فقد حل محله فيها ورثة المطعون عليهما الأولين -
وبناءً على ذلك عرض المطعون عليه الأخير نصيحته في باقى الثمن
رفضت الطاعة كان استلامه تأسيساً على أن الصفة غير قابلة للتجزئة - وبناءً على
ذلك من أبريل سنة ١٩٥١ قضت محكمة أول درجة بفسخ التعاقد واعتباره
كان لم يكن . فاستأنف المطعون عليهم هذا الحكم وقيد استئنافهم برقم ١١٥٥

سنة ١٩٥١ من القاهرة الابتدائية وعرضوا على الطاعتين باقى الثن إلا أن المحكم
ضمهما يومئذ رفض استلامه وصمم على طلب الفسخ . وبتاريخ ٢٥ من نوفمبر
سنة ١٩٥٢ قضت محكمة ثانية درجة بقبول الاستئناف شكلاً وإلزام الحكم
المستأنف ورفض دعوى الطاعتين — فقررتا الطعن بالنقض في هذا الحكم
وعرض طعنهما على دائرة خص المطعون بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وفيها
صحت الطاعتان على مذكرتهما وكذلك صحت النيابة على مذكرتها التي أبدت
رأيها فيها بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، فقررت دائرة خص المطعون
إحالته على هذه الدائرة بجلسات ١٤ من يونيو سنة ١٩٥٦ .

ومن حيث إن الطاعتين بثنا طعنهما على سببين : يختص أو لهما في أن الحكم
المطعون فيه شابه قصور في التسبيب ذلك أن محكمة أول درجة أقامت قضاءها
بسخ التعاقد على استحالة تفريد الالتزام وهو نقل اسم المشترين لدى المالك
الأصلين أو تسجيل عقد مشتراهما بسبب خارج عن إرادتهما وعلى أن المشترين
رغم إنذارهما من الطاعتين بهذه الاستحالة وتخبرهما في دفع باقى الثن أو التفاسخ
وقبول ما عجلاه من الثن وتحديد ثلاثة أيام لهما لإبداء هذا الاختيار والا كان
مرور هذه المهلة دليلاً على قبولهما التفاسخ وعلى أنه بفوات هذه المهلة وإيداع
الطاعتين معجل الثن قام أحد المشترين بإيداع ما يخصه من باقى الثن مع أنه
العقد لم ينص على تحصيص كل من المشترين بنصف المبيع وأنه يحق للدائنة
الا يقبل الوفاء الجزئي — وإذا بني الحكم الابتدائي قضاءه على هذه الأسباب
فإن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها .

ومن حيث إن هذا النفي مردود ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه آن
الطاعتين أسلتا طلبهما فسخ التعاقد على استحالة تفريد العقد وأن هذه الاستحالة
سندها عدم إمكان تسجيل العقد لاعتراض مصلحة المساحة على التسجيل لأن
مجموع الأرض المملوكة للبائعة للطاعتين (السيدة بنلوب دراكونس المالكة
الأصلية) لم يصدر مرسوم بتقسيمها فقال الحكم المطعون فيه ” إن الذي يبين
من مراجعة عقد البيع الأصلي بين طرف الخصومة ، أنه نص في البند الأول منه ”

حل استحقاق الموجل من الثمن عند التوقيع على العقد النهائي أو نقل الاسم طرف المواجهات المالك الأصليين وهي المستبنوب دراكتوس ابنة المرحوم فيليبو جويترى ، ثم استعرض الحكم المطعون فيه المادة ١٧٧ من القانون المدني للفديم والذى تم فى ظله التعاقد والتى كانت تنص على أنه تزول التعميدات بالفسخ إذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن والتى تأثثها المادة ٣٧٣ من القانون المدنى الحالى والتى تنص على انقضاء الالتزام إذا أثبتت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا بسبب أجنبى لا يدخله فيه وما قرره قضاء محكمة النقض بأن المقصود بالاستحالة هو الاستحالة المطلقة بظهور حالة فاهرة أو حادث جرى لا قبل للالتزام بدفعه أو التحرز منه ، ثم قال الحكم المطعون فيه ، " إنه بتطبيق هذه القواعد على حالة هذه الدعوىبان أنه لا يوجد في الأمر قوة فاهرة أو حادث جرى مانع من تنفيذ التزام المستأنف عليهما " الطاعتين " سوائل لأن عقد البيع المعقود بين الطرفين حصل بعد صدور القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٩٤ ، الخالص بتقسيم المباني والمفروض العلم بأحكامه ولا يوجد ثمة مانع من أن يستأنف عليهما طلبهما باقى الثمن حتى تتم الإجراءات الخاصة بتقسيم الأرض المملوكة للبائعة الأصلية السيدة بنوب دراكتوس تقسيما قانونيا يمكن معه تسجيل العقد الحالى بين طرف المخصوصة وبهذا لا يكون التنفيذ مستحيلا ، وحتى أنه من جهة أخرى فإنه لم يظهر إطلاقا من أوراق الدعوى أن البائعتين قاما بالالتزام الأخير العادى لنقل الملكية وهو نقل الاسم طرف البائعة الأصلية لهذا أو إنذارهما أو رفضها نقل الاسم ومن ثم يكون إدعاء المستأنف عليهما أن العقد أصبح مستحيل التنفيذ غير صحيح ولا يغوت المحكمة أن تتوه بأن المشتريين ظللا على تمسكهما باتفاقهما " ، ثم جاء بالحكم المطعون فيه : "إن المحكمة تأدر إلى القول بأنه ما كان للستانفين أن يودعوا باقى الثمن طالما لم يف بالمستأنف عليهم بتعهداتهما " ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه تكفل بالرد على أسباب الحكم المستأنف فتدفع فى استحالة التنفيذ وارتفاع المطعون عليهم التفاصي وأنه ما كان هناك محل للالتزام المطعون عليهم بدفع باقى الثمن ومن ثم لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

ومن حيث إن الطاعتين تتعين بالأسباب الآخر على الحكم المطعون فيه انطلاقاً في تطبيق القانون إذ طبق على عقد البيع المبرم بين الطرفين نص المادة ١٧٧ مدنى قديم مع أنه استبدل القانون الجديد به .

ومن حيث إن هذا النفي مردود بأن التعاقد أبرم في أول أبريل سنة ١٩٤٥ فالقانون الواجب تطبيقه عليه هو القانون المدنى القديم وقد أنزل الحكم المطعون فيه أحکامه عليه فضلاً عن أنه لا جدوى من هذا النفي إذ أن حكم القانونين واحد في أن الذى يعفى المترم من الوفاء بالتزامه هو استحالة التنفيذ . وقد استخلص الحكم المطعون فيه عدم الاستحالة من أن التعاقد أبرم في أول أبريل سنة ١٩٤٥ أي بعد صدور قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ وأن امتناع المساحة عن تسجيل العقد كان متوقعاً كأثر من آثار القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المذكور فلا يمكن للواعتين أن تستفيضاً من رفض التسجيل للتذرع بفسخ العقد وهو استخلاص موضوعي سافر لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

ومن حيث إنه لذلك يتبع رفض الطعن .